

قدم ما قدمه وان وصي اجد عنه كتاب من بلده
البلغ نفقة ذلك الا ان حيث تبلغ فان حاج
في طريقه ووصي بلج عنده من بلده وفي وصيته
مال الزيد وسه لآخر ولم يخرج وايتت به ثلثه وكل
ينصفه فالاي ربع ولا يرضى كوصي كبر من ثلثه
عنه يحيط لاني الحيات السعائيه والذرام
لمرسله بل نصيب نصيبه وبنيصيه للواجرى

كأقره وصيته ومهته لابنه كافر او عبدا
او ممن بعد ذلك مهته مفلوج وارسل
من كل مال اطلاته ولم يخف موته والارثه
وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وزنت فوقه

دم